

مرسوم رقم (43) لسنة 2000 بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (90) لسنة 1990 بإنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة 2000 / 43

عدد المواد: 4

فهرس الموضوعات

المواد (4-1)

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (23)، (34) منه،
وعلى المرسوم رقم (90) لسنة 1990 بإنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة، المعدل بالمرسوم رقم (85) لسنة 1991،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 1991 بتشكيل الهيئة العامة للشباب والرياضة وتحديد اختصاصاتها وتنظيم أعمالها، المعدل بالقرار رقم (6) لسنة 1991،
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للشباب والرياضة رقم (8) لسنة 1992 بإنشاء مركز الطب الرياضي،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،
رسمنا بما هو آت:

المواد

المادة 1

يستبدل بعبارة « الهيئة العامة للشباب والرياضة»، أينما وردت في المرسوم رقم (90) لسنة 1990 المشار إليه، عبارة « الهيئة العامة للشباب» ويعاد تنظيمها وتحديد اختصاصاتها تبعاً لذلك.

المادة 2

تلحق الوحدات الإدارية بالهيئة العامة للشباب والرياضة المنصوص عليها في المادة (4) من قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 1991 المشار إليه، باللجنة الأولمبية الأهلية القطرية، وتباشر ذات اختصاصاتها.
كما يلحق باللجنة جميع الوحدات التي أنشئت بقرار من رئيس الهيئة العامة للشباب والرياضة، وتمارس ذات اختصاصاتها.

المادة 3

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا المرسوم.

المادة 4

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.